

## لسان العرب

( عول ) العَوُولُ المَيُولُ في الحُكْمِ إِلَى الجَوْرِ عَالٌ يَعْوُولُ عَوُولًا جَارٌ وَمَالٌ عَنِ الحَقِّ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوُولُوا وَقَالَ إِزِيدٌ تَبِعْنَا رَسُولَ ﷺ وَاطَّارَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي المَوَازِينِ وَالْعَوُولُ الذُّقْمَانُ وَعَالُ المِيزَانِ عَوُولًا فَهُوَ عَائِلٌ مَالٌ هَذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عِثْمَانَ ه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعْوُولُ .

( \* قوله « لا أعول » كتب هنا بهامش النهاية ما نصه لما كان خبر ليس هو اسمه في المعنى قال لا أعول ولم يقل لا يعول وهو يريد صفة الميزان بالعدل ونفي العول عنه ونظيره في الصلة قولهم أنا الذي فعلت كذا في الفائق ) أَي لَا أَمِيلُ عَنِ الاسْتِواءِ وَالاعتِدَالِ يُقَالُ عَالٌ المِيزَانُ إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَنِ الآخَرِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوُولُوا أَي ذَلِكَ أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا وَتَمِيلُوا وَقِيلَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ عَالٌ الرَّجُلُ يَعْوُولُ إِذَا جَارَ وَأَعَالٌ يُعْمَلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ الكَسَائِيُّ عَالٌ الرَّجُلُ يَعْوُولُ إِذَا افْتَقَرَ قَالَ وَمِنَ العَرَبِ الفَصحاءُ مَنْ يَقُولُ عَالٌ يَعْوُولُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ لِأَنَّ الكَسَائِيَّ لَا يَحْكِي عَنِ العَرَبِ إِلَّا مَا حَفِظَهُ وَضَبَطَهُ قَالَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ه عَرَبِيٌّ اللِّسَانُ فَصِيحُ اللِّسَانِ هَجَةٌ قَالَ وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُتَدَحِّذِ لِقِيَمِ فَخَطِّ أَهْوَ وَقَدْ عَجَّلَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيمَا قَالَ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَضَرِيِّ أَنَّ يَعْجَلَ إِلَى إِِنْكَارِ مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنَ لُغَاتِ العَرَبِ وَعَالٌ أَمْرٌ القَوْمِ عَوُولًا اشْتَدَّ وَتَفَاقَمَ وَيُقَالُ أَمْرٌ عَالٌ وَعَائِلٌ أَي مُتَفَاقِمٌ عَلَى القَلْبِ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ فَذَلِكَ أَعْلَى مِنْكَ فَحَقْدًا لِأَنَّهُ كَرِيمٌ وَبَطْنِي لِلْكَرَامِ بِعَيْجٍ إِِنْما أَرَادَ أَعْوُولَ أَي أَشَدَّ فَقَلَبَ فُوزَنَهُ عَلَى هَذَا أَفْلاَحَ وَأَعْوُولَ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةَ وَعَوُولًا رَفَعَا صَوْتَهُمَا بالبكاءِ وَالصِّيَاحِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَسْمَعُ مِنْ شُدِّ انْهَابِ عَوَاوِلِ فَإِنَّهُ جَمْعُ عَوَالٍ مَصْدَرُ عَوَالٍ وَحذف الياءِ ضَرُورَةً وَالمِيزَانُ وَالعَوِيلُ وَالعَوُولَةُ وَقَدْ تُكُونُ العَوُولَةُ حَرَارَةً وَجَدَّ الحَزِينِ وَالمَحَبِّ مِنْ غَيْرِ نَدَاءٍ وَلَا بَكَاءٍ قَالَ مُلَائِحُ الهذلي فكيف تسلطينا ليلى وتكندنا وقد تُمَدِّحُ مِنْكَ العَوُولَةُ الكُنْدُ ؟ قَالَ الجوهري العَوُولُ وَالعَوُولَةُ رَفَعُ الصَّوْتِ بالبكاءِ وَكَذَلِكَ العَوِيلُ أَنَشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْكَمَيْتِ وَلَنْ يَسْتَخِيرَ رُسُومَ الدِّيارِ بِعَوُولَتِهِ ذُو الصَّبَا المَعْوُولُ وَأَعْوُولٌ عَلَيْهِ بَكَى وَأَنَشَدَ ثَعْلَبُ لِعَبِيدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَتَبَةَ زَعَمَتَ فَإِنْ تَلَّحَقْ فَضْنٌ مُبَرَّرٌ

جَوَادٌ وَإِنْ تَسْبِقُ فَنَذَفُ سَكَ أَعْوَلَ أَرَادَ فَعَلَى نَفْسِكَ أَعْوَلَ فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ  
ويقال العَوِيلُ يكون صوتاً من غير بكاء ومنه قول أبي زُبَيْدٍ لِلصَّادِرِ مِنْهُ عَوِيلٌ  
فيه حَشْرَجَةٌ أَي زَنْبِيرٌ كَأَنَّهُ يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَأَعْوَلَتِ الْقَوَسُ صَوَّتَتْ قَالَ  
سَبِيهِ وَقَالُوا وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ وَيَلَاهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ  
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ فَإِنَّ الْعَوَلَ وَالْعَوِيلَ الْبُكَاءُ وَأَنْشَدَ أَبُوبَلِغٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
رِسَالَةً شَكَوَى إِلَيْكَ مُظْلِمَةً وَعَوِيلًا وَالْعَوِيلُ الْإِسْتِغَاثَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ  
مُعَوَّيٌّ لِي عَلَى فُلَانٍ أَي اتَّكَلَى عَلَيْهِ وَاسْتِغَاثَنِي بِهِ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ النَّصَبُ فِي قَوْلِهِمْ  
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ عَلَى الدَّعَاءِ وَالذَّمِّ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاهُ لَهُ وَتُرَابًا لَهُ قَالَ شَمْرُ الْعَوِيلُ  
الصِّيَاحُ وَالْبُكَاءُ قَالَ وَأَعْوَلَ إِعْوَالًا وَعَوَّيْلٌ تَعْوِيلًا إِذَا صَاحَ وَبَكَى وَعَوَلَ كَلِمَةٌ مِثْلُ  
وَيْبُ يُقَالُ عَوَلَكَ وَعَوَلَ زَيْدٌ وَعَوَلَ لَزِيدٌ وَعَالَ عَوَلُهُ وَعَيْلَ عَوَلُهُ ثَكَلَتْهُ  
أُمَّهُ الْفِرَاءُ عَالَ الرَّجُلُ يَعْوُلُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَالَ وَبِهِ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ فِي سُورَةِ  
يُوسُفَ وَلَا يَعُولُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا وَمَعْنَاهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ  
جَمِيعًا وَعَالَني الشَّيْءُ يَعْوُلُنِي عَوَلًا غَلَابِنِي وَثَقُلَ عَلَيَّ قَالَتِ الْخَنَسَاءُ وَيَكْفِي  
الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا وَعَيْلَ صَدِيرِي فَهُوَ مَعْوَلٌ  
غُلِبَ وَقَوْلُ كُثَيْبٍ وَبِالْأَمْسِ مَا رَدُّوا لِبَيْتِنَا جَمَالَهِمْ لَعَمْرِي فَعَيْلَ  
الصَّادِرِ مَنْ يَتَجَلَّأُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَيْلَ عَلَى الصَّبْرِ فَحَذَفَ وَعَدَّى وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِ عَيْلَ الرَّجُلُ صَدِيرُهُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ  
وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ عَالَ صَبْرِي فَجَاءَ بِهِ عَلَى فَعْلِ الْفَاعِلِ وَعَيْلَ مَا هُوَ عَائِلُهُ أَي غُلِبَ  
مَا هُوَ غَالِبُهُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُعْجَبُ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الدَّعَاءِ قَالَ  
النَّمِرُ بْنُ تَوَلِّبٍ وَأَعْجَبُ حَبِيبِكَ حُبِّسًا رُوِيَ دَا فَلَإِيْسَ يَعْوَلُكَ أَنْ تَصْرَمَ مَا

( \* قوله « أن تصرما » كذا ضبط في الأصل بالبناء للفاعل وكذا في التهذيب وضبط في نسخة  
من الصحاح بالبناء للمفعول ) .

وقال ابن مقبل يصف فرساً خَدَى مِثْلَ الْفَالَجِيِّ يَنْوُشُنِي بِسَدْوٍ يَدَيْهِ  
عَيْلَ مَا هُوَ عَائِلُهُ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلشَّيْءِ يُعْجَبُكَ قَاتِلُهُ وَأَخْزَاهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَكُونُ  
عَيْلَ صَدِيرُهُ أَي غُلِبَ وَيَكُونُ رُفِعَ وَغُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ  
إِذَا ارْتَفَعَتْ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ فَلَمَّا عَيْلَ صَبْرُهُ أَي غُلِبَ وَأَمَّا قَوْلُ الْكَمَيْتِ وَمَا أَنَا فِي  
أَيْتِلَافِ ابْنِي نَزَارٍ بِمَلَأِيوسٍ عَلَيَّ وَلَا مَعْوَلَ فَمَعْنَاهُ أَنِّي لَسْتُ بِمَغْلُوبِ الرَّأْيِ  
مِنْ عَيْلِ أَي غُلِبَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَدُّ بَأْسَ أَي الَّذِي يُدْكَى عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَوْتِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ مَنْ يُوصِي بِذَلِكَ وَقِيلَ أَرَادَ الْكَافِرَ وَقِيلَ أَرَادَ شَخْصًا بَعِيْنَهُ

عَلِمَ بالوحي حاله ولهذا جاء به معرِّفاً ويروى بفتح العين وتشديد الواو من عَوَّلَ للمبالغة ومنه رَجَزَ عامر وبالصَّحاح عَوَّوْا لَوْا عَلَيْنَا أَي أَجْلَبُوا واستغاثوا والعَوَّلُ صوت الصدر بالبكاء ومنه حديث شعبة كان إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوَّلُ وَالزُّوِيلُ حتى يحفظه وقيل كل ما كان من هذا الباب فهو مُعَوَّلٌ بالتخفيف فأما بالتشديد فهو من الاستعانة يقال عَوَّوْا لَتُ بِهِ وَعَلَيْهِ أَي اسْتَعْنَتْ وَأَعْوَلَتِ الْقَوْسُ صَوَّتْ أَبُو زَيْدٍ أَعْوَلَتْ عَلَيْهِ أَدْلَلَتْ عَلَيْهِ دَالَّةً وَحَمَلَتْ عَلَيْهِ يَقَالُ عَوَّوْا لِي عَلِيٌّ بِمَا شِئْتُ أَي اسْتَعْنَيْ بِي كَأَنَّهُ يَقُولُ احْمَلْ عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتُ وَالْعَوَّلُ كُلُّ أَمْرٍ عَالَكَ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَعَالَهُ الْأَمْرُ يَعُولُهُ أَهْمَمَّهُ وَيُقَالُ لَا تَعُولُنِي أَي لَا تَغْلِبْنِي قَالَ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّمْرِ بْنِ تَوَّالِبٍ وَأَحْيَبُ حَيِّبِكَ حَيْبًا رُوِيَ دَاً وَقَوْلُ أُمِّ مَيْمُونَةَ بِنْتِ أَبِي عَائِذٍ هُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا أَتَى مِنَ النَّائِبَاتِ بِرِعَافٍ وَعَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ فِي خَافٍ وَالْمَالُ وَعَافٍ أَي يَأْخُذُ بِالْعَفْوِ وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ تَعُولُ عَوَّلًا زَادَتْ قَالَ اللَّيْثُ الْعَوَّلُ ارْتِفَاعُ الْحِسَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَيُقَالُ لِلْفَارِضِ أَعْلُ الْفَرِيضَةِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ فِي الْحِسَابِ وَأَعْلَاتُهَا أَنَا الْجَوْهَرِيُّ وَالْعَوَّلُ عَوَّلُ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سَهْمُهَا فَيَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَظَنَّهُ مَا خُوِّدًا مِنَ الْمَيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتِ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فَتَنْقُصُهُمْ وَعَالَتِ الْفَرَائِضُ وَأَعَالَتْهَا بِمَعْنَى يَتَعَدَى وَلَا يَتَعَدَى وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْمَفْضَلِ أَنَّهُ قَالَ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ أَي ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ صَارَتْ مُنْهَا تَسْعَاءً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ أَنَّ السَّهَامَ عَالَتِ حَتَّى صَارَ لِلْمَرْأَةِ التَّسْعَ وَلَهَا فِي الْأَصْلِ الثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ لَمْ تَعُولْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلَمَّا عَالَتْ صَارَتْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا وَلِلأَبَوَيْنِ السَّدْسَانِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ التَّسْعُ وَكَانَ لَهَا قَبْلَ الْعَوَّلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ الثُّمْنُ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ ذَكَرَ الْعَوَّلُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَسْمَى الْمِنْذِبَرِيَّةَ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سَأَلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٌ صَارَتْ مُنْهَا تَسْعَاءً لِأَنَّ مَجْمُوعَ سَهَامِهَا وَاحِدٌ وَثُمْنٌ وَاحِدٌ فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ .

( \* قوله « فأصلها ثمانية إلخ » ليس كذلك فإن فيها ثلثين وسدسين وثمانًا فيكون أصلها من أربعة وعشرين وقد عالت إلى سبعة وعشرين اه من هامش النهاية ) والسَّهَامُ تِسْعَةٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرْيَمَ وَعَالَتِ قَلَمُ زَكْرِيَّا أَي ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ وَالْعَوَّلُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ وَقَدْ عَوَّوْا لِي بِهِ وَعَلَيْهِ وَأَعْوَلَتْ عَلَيْهِ وَعَوَّوْا لِي كِلَاهِمَا أَدَلَّ وَحَمَلَتْ وَيُقَالُ عَوَّوْا لِي عَلَيْهِ أَي اسْتَعْنَيْ بِهِ وَعَوَّوْا لِي عَلَيْهِ اتَّكَلْتُ وَعَوَّوْا لِي عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ إِلى اللَّهِ مِنْهُ

المُشْتَكِي والمُعْوَلُ ويقال عَوَّلْنَا إِلَى فلان في حاجتنا فوجَدناه نِعْمَ  
المُعْوَلُ أَي فَرَعْنَا إِلَيْهِ حين أَعْوَزَنَا كُلُّ شَيْءٍ أَبَوْزِيدُ أَعَالَ الرَّجُلُ  
وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَعَوَّلَتْ عَلَيْهِ أَي أَدْلَلَتْ عَلَيْهِ ويقال فلان عَوَّلِي مِنَ النَّاسِ  
أَي عُمِدْتِي وَمَحْمَلِي قَالَ تَابَّطُ شَرًّا لَكِنَّمَا عَوَّلِي إِنْ كُنْتُ ذَا عَوَّلٍ عَلَى  
بَصِيرٍ بِكَسَبِ الْمَجْدِ سَبَّاقِ حَمَّالِ أَلْوِيَةِ شَهَّادِ أَنْدِيَةِ قَوَّالِ  
مُحْكَمَةِ جَوَّابِ آفَاقِ حَكِي ابْنِ بَرِي عَنِ الْمُفْضَلِ الضَّبِّيِّ عَوَّلَ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى  
الْعَوِيلِ وَالْحُزْنَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ جَمْعُ عَوَلَةٍ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ وَظَاهِرُ تَفْسِيرِهِ كَتَفْسِيرِ  
الْمُفْضَلِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي كَبِيرِ الْهُذَلِيِّ فَأَتَيْتُ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ سَدَاخَةَ  
وَأَزْدَرْتُ مُزْدَارَ الْكَرِيمِ الْمُعْوَلَ قَالَ هُوَ مِنْ أَعَالَ وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَهَذَا  
الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَرِي مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى الْمُعْوَلِ الَّذِي يُعْوَلُ بِدَلَالٍ أَوْ مَنْزِلَةٍ وَرَجُلٍ  
مُعْوَلٌ أَي حَرِيصٌ أَبُو زَيْدٌ أَعْوَلَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُعْوِيلٌ وَأَعْوَلَ فَهُوَ مُعْوَلٌ إِذَا  
حَرَصَ وَالْمُعْوَلُ الَّذِي يَحْمَلُ عَلَيْكَ بِدَالِةٍ يُونَسُ لَا يَعْوَلُ عَلَى الْقَصْدِ أَحَدٌ أَي لَا  
يَحْتَاجُ وَلَا يَعْوَلُ مِثْلَهُ وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ  
رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ؟ أَي مِنْ مَبْكِي وَقِيلَ مِنْ مُسْتَتَغَاثٍ وَقِيلَ مِنْ مَحْمَلٍ  
وَمُعْتَمَدٍ وَأَنْشَدَ عَوَّلٌ عَلَى خَالِيكَ نِعْمَ الْمُعْوَلُ .  
( \* قَوْلُهُ « عَوَّلَ عَلَى خَالِيكَ إِخ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ كَالْتَهْذِيبِ وَلَعَلَّهُ شَطْرٌ مِنَ الطَّوِيلِ دَخَلَهُ  
الْخَرْمُ ) .

وقيل في قوله فهل عند رسم دارس من مُعْوَلٍ مذهبان أحدهما أنه مصدر عَوَّلَتْ  
عليه أَي اتَّكَلَّاتُ فَلَمَّا قَالَ إِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا  
رَاحَتِي فِي الْبِكَاءِ فَمَا مَعْنَى اتَّكَلِّي فِي شِفَاءِ غَلِيلِي عَلَى رَسْمِ دَارِسٍ لَا غَنَاءَ عِنْدِي  
؟ فَسَبِيلِي أَنْ أُقْبِلَ عَلَى بُكَائِي وَلَا أَعْوَلَ فِي بَرْدِ غَلِيلِي عَلَى مَا لَا غَنَاءَ عِنْدِي  
وَأَدَخَلَ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَهَلْ لِتَرْبِطِ آخِرَ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ شِفَائِي إِنَّمَا  
هُوَ فِي فَيْضِ دَمْعِي فَسَبِيلِي أَنْ لَا أَعْوَلَ عَلَى رَسْمِ دَارِسٍ فِي دَفْعِ حُزْنِي وَيَنْبَغِي أَنْ  
أَخَذَ فِي الْبِكَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الشِّفَاءِ وَالْمَذْهَبُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُعْوَلٌ مَصْدَرٌ عَوَّلَتْ بِمَعْنَى  
أَعْوَلَتْ أَي بَكَيَتْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ إِعْوَالٍ وَبِكَاءٍ وَعَلَى أَي  
الْأَمْرَيْنِ حَمَلَتْ الْمُعْوَلُ فَدَخُولُ الْفَاءِ عَلَى هَلْ حَسَنٌ جَمِيلٌ أَمَا إِذَا جَعَلَتْ  
الْمُعْوَلُ بِمَعْنَى الْعَوِيلِ وَالْإِعْوَالِ أَي الْبِكَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِفَائِي أَنْ أَسْفَجَ ثُمَّ  
خَاطَبَ نَفْسَهُ أَوْ صَاحِبِيَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدِّمْتَهُ مِنْ أَنْ فِي الْبِكَاءِ شِفَاءٌ  
وَجَدِي فَهَلْ مِنْ بِكَاءٍ أَشْفِي بِهِ غَلِيلِي ؟ فَهَذَا ظَاهِرُهُ اسْتِفْهَامٌ لِنَفْسِهِ وَمَعْنَاهُ التَّحْضِيزُ لَهَا  
عَلَى الْبِكَاءِ كَمَا تَقُولُ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ فَهَلْ أَشْكُرُكَ أَي فَلَأَشْكُرَنَّكَ وَقَدْ زُرْتَنِي

فهل أٌكافئك أَيْ فَلَأُكافِئُذَكَ وَإِذَا خاطبَ صاحِبِيه فكأَنه قال قد عَرَّـفْتُكُما ما سببُ شَفائِي وهو البكاء والإِـعْوال فهل تُعْـوِلان وتَـيْـكِيان معي لأُشْفِي بِيكائِكُما ؟ وهذا التفسير على قول من قال إِنْ مُعْـوِلَ بمنزلة إِـعْوال والفاء عقدت آخر الكلام بأوله فكأَنه قال إِذا كنتما قد عَرَفْتما ما أُوثِرُ من البكاء فابكيا وأَـعْـوِـلا معي وَإِذا اسْتَفْهَم نفسه فكأَنه قال إِذا كنتُ قد علمتُ أَن في الإِـعْوال راحةٌ لي فلا عُدْـرَ لي في ترك البكاء وعِيالُ الرِّجْلِ وعِيالُه الذين يَتَكفَّلُ بهم وقد يكون العِيالُ واحداً والجمع عالةٌ عن كراع وعندي أَنه جمع عائل على ما يكثر في هذا النحو وأَما فَيَعِـلُ فلا يُكَسِّـرُ على فَعَلَةٍ البتَّةِ وفي حديث أَبي هريرة B ما وَعَاءُ العَشْرَةِ ؟ قال رَجُلٌ يُدْخِلُ على عَشْرَةِ عِيالٍ وَعَاءٌ من طعام يُريد على عَشْرَةِ أَنفُسٍ يَعُولُهُم العِيالُ واحد العِيال والجمع عِيال كَجَيْدٍ وجِيادٍ وجِيادٍ وأَصْلُه عِيولٌ فأَدغم وقد يقع على الجماعة ولذلك أَضاف إِلَيه العشرة فقال عشرة عِيالٍ ولم يقل عِيالٍ والياء فيه منقلبة عن الواو وفي حديث حَنْطَلَةَ الكاتب فَإِذا رَجَعْتُ إِلى أَهلي دَنَتُ مني المِـرْأَةُ وعِيالُ أَوْ عِيالان وحديث ذي الرِّمَّةِ ورؤْيُة في القَدَرِ أَتُرِي □□ D قَدَّرَ على الذئب أَن يَأْكُلَ حَلْـوْبَةَ عِيالٍ عالةٍ ضَرائِكُ ؟ وقول النبي A في حديث النفقة وابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَي بِمَنْ تَمُون وتلزمك نفقته من عِيالِك فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فليكن للأُجانب قال الأَصمعي عالَ عِيالَه يَعُولُهُم إِذا كَفَّاهم مَعاشَهُم وقال غيره إِذا قاتهم وقيل قام بما يحتاجون إِلَيه من قُوتٍ وكسوةٍ وغيرهما وفي الحديث أَيضاً كانت له جاريةٌ فَعَالَها وَعَالَها أَي أَنفق عليها قال ابن بري العِيال ياؤُه منقلبة عن واو لأنَّه من عالَهُم يَعُولُهُم وكأَنه في الأَصْل مصدر وضع على المفعول وفي حديث القاسم .

( \* قوله « وفي حديث القاسم » في نسخة من النهاية ابن مخيمرة وفي أُخري ابن محمد وصدر الحديث سئل هل تنكح المِـرْأَةَ على عمتها أو خالتها فقال لا فليل له انه دخل بها وأَعولت أفنفرق بينهما ؟ قال لا ادري ) أَنه دَخَلَ بها وَأَـعْـوَلَتْ أَي ولدت أَوْلاداً قال ابن الأثير الأَصْل فيه أَـعْـيَلَتْ أَي صارت ذاتَ عِيالٍ وعزا هذا القول إِلى الهروي وقال قال الزمخشري الأَصْل فيه الواو يقال أَعالَ وَأَـعْـوَلَ إِذا كَثُرَ عِيالُه فأَما أَـعْـيَلَتْ فَإِنَّه في بنائه منظور فيه إِلى لفظ عِيال لا إِلى أَصله كقولهم أَـقِيالٌ وأَـعِيادٌ وقد يستعار العِيال للطير والسباع وغيرهما من البهائم قال الأَعشى وكأَنَّما تَبِيع الصُّواريَ بِشَخْمِها فَتَخاءُ تَرزُقُ بالسُّلْـيِ عِيالَها ويروي عَجْزاءُ وَأَنشد ثعلب في صفة ذئب وناقاة عَقَرها له فَتَرَكْتُها لِعِيالِـه جَزَراً عَمِداً وَعَلَّقَ رَحْلَها مَحْـبِي وَعالَ وَأَـعْـوَلَ وَأَـعْـيَلَ على المعاقبة عُوْلاً وَعِيالاً كَثُرَ عِيالُه قال

الكسائي عال الرجل يَعُول إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ واللغة الجيدة أَعَالَ يُعْعِيل ورجل مُعْعِيٌّ ل ذُو عِيَالٍ قَلِبَتْ فِيهِ الْوَاوُ يَاءُ طَلَابٍ الْخَفَةُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَا لَهُ عَالٌ وَمَالٌ فَعَالٌ كَثُرَ عِيَالُهُ وَمَالٌ جَارٍ فِي حُكْمِهِ وَعَالٌ عِيَالَهُ عَوُولًا وَعُؤُولًا وَعِيَالَةً وَأَعَالَهُمْ وَعَعِيَّ لَهُمْ كَلَّمَهُ كَفَاهُمْ وَمَا نَهَمُ وَقَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالُ عُلِّتُهُ شَهْرًا إِذَا كَفَيْتَهُ مَعَاشَهُ وَالْعَوُولُ قَوْتُ الْعِيَالِ وَقَوْلُ الْكَمِيتِ كَمَا خَامَرَتْ فِي حَضْنِهَا أُمُّ سُمِّ عَامِرٍ لَدَى الْحَيْدِلِ حَتَّى عَالَ أَوْ سُمِّ عِيَالِهَا أُمُّ سُمِّ عَامِرِ الصَّبِيْعُ أَيَّ بَقِي جِرَاؤُهَا لَا كَأَسْبَبٍ لَهَا وَلَا مُطْعَمٍ فَهِيَ يَتْتَدَبَّعْنَ مَا يَبْقَى لِلذَّبِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّبِيْعِ فَيَأْكُلُنَّهُ وَالْحَيْدِلُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَيْدِلُ الرَّمْلِ كُلُّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِذِي الْحَيْدِلِ أَيَّ لِصَاحِبِ الْحَيْدِلِ وَفَسَّرَ الْبَيْتَ بِأَنَّ الذَّبَّ غَلَابُ جِرَاءِهَا فَأَكَلَتْهَا هُنَّ فَعَالَ عَلَى هَذَا غَلَابٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الصَّبِيْعُ إِذَا هَلَاكَتِ قَامَ الذَّبُّ بِشَأْنِ جِرَائِهَا وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ وَالذَّبُّ يَغْذُو بَنَاتِ الذَّبِّ نَافِلَةٌ بَلْ يَحْسَبُ الذَّبُّ أَنَّ الذَّبَّ جَلٌّ لِلذَّبِّ يَقُولُ لِكثْرَةِ مَا بَيْنَ الصَّبِيْعِ وَالذَّبِّ مِنَ السَّبِيْعِ فَادَّيْنُ الذَّبُّ أَنَّ أَوْلَادَ الصَّبِيْعِ أَوْلَادُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَنَّ الصَّبِيْعَ إِذَا صَرِيْدَتْ وَلَهَا وَلَدٌ مِنَ الذَّبِّ لَمْ يَزَلِ الذَّبُّ يُطْعَمُ وَلِذَا ذَلِكَ قَالَ وَيُرْوَى عَالٌ بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ أَيَّ أَخَذَ جِرَاءَهَا وَقَوْلُهُ لِذِي الْحَيْدِلِ أَيَّ لِلصَّائِدِ الَّذِي يُعَلِّقُ الْحَبْلَ فِي عُرْقِ قَوْبِهَا وَالْمَعْوُولُ حَدِيْدَةٌ يُنْقَرُ بِهَا الْجِبَالُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَعْوُولُ الْفَأْسُ الْعَظِيْمَةُ الَّتِي يُنْقَرُ بِهَا الصَّخْرُ وَجَمْعُهَا مَعَاوِلٌ وَفِي حَدِيثٍ حَفَرُ الْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْمَعْوُولُ يَضْرِبُ بِهِ الصَّخْرَةَ وَالْمَعْوُولُ بِالْكَسْرِ الْفَأْسُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ وَهِيَ مِيمُ الْآلَةِ وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ سَلَامَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ لَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْكَ عُلَاتٍ أَيَّ عَدَلَاتٍ عَنِ الطَّرِيقِ وَمَلَاتٍ قَالَ الْقَتَيْبِيُّ وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِيهِ عِلَاتٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ عَالٍ فِي الْبِلَادِ يُعْعِيلُ إِذَا ذَهَبَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِهِ يَعْوُلُهُ إِذَا غَلَابِيَهُ أَيَّ غَلَبِيَتْ عَلَى رَأْيِكَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَيْلٌ صَيْرُوكٌ وَقِيلَ جَوَابٌ لَوْ مُحذُوفٌ أَيَّ لَوْ أَرَادَ فَعَلَّ فَتَرَكَتَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُهَا عُلَاتٍ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا وَالْعَالَةَ شَبَّهَ الطُّلَّةَ يُسَوِّبُهَا الرَّجُلُ مِنَ الشَّجَرِ يَسْتَرُّ بِهَا مِنَ الْمَطَرِ مُخَفِّفَةَ اللَّامِ وَقَدْ عَوَّلَ اتَّخَذَ عَالَةً قَالَ عَبْدُ مَنْفَعِ بْنِ رَبِيعٍ الْهَذْلِيُّ الطُّلَّةُ شَعُ شَعُغَةٌ وَالصَّرْبُ هَيْقَعَةٌ صَرَّبَ الْمُعْوُولُ تَحْتَ الدِّيمَةِ الْعَضْدَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الصَّحِيْحُ أَنَّ الْبَيْتَ لِلسَّاعِدَةِ بِنِ جُوَيْيَّةِ الْهَذْلِيِّ وَالْعَالَةَ النَّعَامَةَ عَنْ كِرَاعِ فَإِمَّا أَنْ يَعْنيَ بِهِ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِمَّا أَنْ يَعْنيَ بِهِ الطُّلَّةَ لِأَنَّ النَّعَامَةَ أَيْضًا الطُّلَّةُ وَهُوَ الصَّحِيْحُ وَمَا لَهُ عَالٌ وَلَا مَالٌ أَيَّ شَيْءٌ وَيُقَالُ لِلْعَائِثِرِ عَالٌ لَكَ عَالِيًّا كَقَوْلِكَ لَعَالِيًّا لَكَ عَالِيًّا يَدْعَى لَهُ بِالْإِقَالَةِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخَاكَ الَّذِي إِنْ زَلَّتْ الذُّعُولُ لَمْ يَقْلُ

تَعَسَّتَ وَلَكِنْ قَالَ عَاً لَكَ عَالِيَا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ سَنَدَةٌ أَرْزَمَةٌ  
تَخَيَّلُ بِالنَّاسِ تَرَى لِلْعِضَاهِ فِيهَا صَرِيرًا لَا عَلَى كَوْنِ كَبَبٍ يَنْدُوهُ وَلَا رِيحٍ  
جَنْدُوبٍ وَلَا تَرَى طُخْرُورًا وَيَسُوقُونَ بِأَقْرِ السَّهْلِ لِلطَّوِّ دِ مَهَازِيلَ خَشْيَةً  
أَنْ تَبْدُورًا عَاقِدِينَ النَّيِّرَانَ فِي ثُكَّانِ الْأَذَى نَابٍ مِنْهَا لِيَكَيَّ تَهَيِّجَ النَّحُورًا  
سَلَاً مَّامًا وَمِثْلُهُ عَشْرُ مَّامًا عَائِلُ مَّامًا وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا .

( \* قوله « فيها » الرواية منها وقوله « طخرورا » الرواية طمرورا بالميم مكان الخاء  
وهو العود اليابس أو الرجل الذي لا شيء له وقوله « سلع ما إلخ » الرواية سلعاً ما إلخ  
بالنصب ) .

أَيَّ أَنْ السَّنَةَ الْجَدُّبَةَ أَثْقَلَاتِ الْبَقْرِ بِمَا حُمَّ لَاتِ مِنَ السَّلَاً وَالْعُشْرَ وَإِنَّمَا  
كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْجَدُّبَةَ فِيَعْمَدُونَ إِلَى الْبَقْرِ فِيَعْقَدُونَ فِي أَذَى نَابِهَا  
السَّلَاً وَالْعُشْرَ ثُمَّ يُضْرَمُونَ فِيهَا النَّارَ وَهُمْ يُصَعِّدُونَهَا فِي الْجَبَلِ فِيَوْمَ طَارُونَ  
لَوْقَتَهُمْ فَقَالَ أُمِيَّةُ هَذَا الشَّعْرُ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَالْمَعَاوِلُ وَالْمَعَاوِلَةُ قِبَائِلُ مِنَ الْأَزْدِ  
الذَّسَبِ إِلَيْهِمْ مِعْوَلِيٌّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ الْحَمَامِ فَإِذَا دَخَلَتْ  
سَمِعَتْ فِيهَا رَنَّةً لَغَطَّ الْمَعَاوِلِ فِي بُيُوتِ هَدَادٍ فَإِنَّ مَعَاوِلَ وَهَدَادًا حَيَّيَّانَ  
مِنَ الْأَزْدِ وَسَيِّرَةَ بِنِ الْعَوَّالِ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ وَعُوَالُ بِالضَّمِّ حِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي عَبْدِ  
الْبَنْغَطَانِ وَقَالَ أَتَتَّنِي تَمِيمٌ قَضَّهَا بِقَضِيضِهَا وَجَمْعُ عُوَالٍ مَا أَدَقَّ  
وَأَلَا مَا